اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

سلسلة ندوات عبر الإنترنت حول أفضل الممارسات والخبرات المشتركة بشأن ملاجئ النساء الناجيات من العنف في جمهورية السودان من 25 الى 27 آب/ أغسطس 2020









✓ زيادة المعرفة بالمعايير والأدوات المتاحة التي تلزم الدول بالتصدي للعنف ضد المرأة وتوفير الملجأ وخدمات الدعم الأخرى للناجيات من العنف ؟

- ✓ زيادة المعرفة بالممارسات الجيدة، من المنطقة العربية ومن العالم، حول توفير الملجأ للناجيات من العنف، بما في ذلك الحاجة إلى توفير نهج شامل يرتكز على الناجيات؛
- ✓ تحليل موجز للممارسات القائمة في السودان وسبل المضي قدما لتعزيز الخدمات الموجهة للناجيات.

أهداف الورشة والنتائج المرتقبة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المعابير والقواعد الدولية المتعلقة بملاجئ النساء الناجيات من العنف

الندوة الأولى - 25 آب/ أغسطس 2020







الجلسة الأولى الأطر القانونية والقواعد الدولية بشأن ملاجئ النساء الناجيات من العنف



■ لمحة عامة عن الأطر القانونية الدولية والمعايير العالمية لتوفير المأوى والخدمات التكميلية الأخرى.

■ مناقشة التقرير المواضيعي المتعلق بالمأوى وأوامر الحماية الذي أصدره المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، ودليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

أهداف الجلسة

انتشار العنف ضد المرأة في العالم وفي المنطقة العربية

- في معظم البلدان العربية، واحدة من بين كل ثلاث متزوجات (التي تتراوح أعمار هن بين 15 و49 سنة) تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي
- المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تعانى من العنف ضد المرأة





"Violence against women", in The World's Women 2015: Trends and Statistics (United Nations publication, Sales No. E.15.XVII.8).

Available from http://unstats.un.org/unsd/gender/chapter6/chapter6.html

مبادئ حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة

- حقوق الإنسان عالمية بالنسبة لكافة الأفراد في كل بقاع الأرض
- لا يمكن حرمان الإنسان من جو هر ما يتمتع به من حقوق (غير قابلة للتصرف)
 - حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة
 - حقوق الإنسان متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية.
 - حقوق الإنسان مترابطة ولا تراتبية فيما بينها (مبدأ المساواة وعدم التمييز)

العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الانسان الاساسية، لا تقتصر آثاره على الضحية وحدها، بل تطال الاقتصاد والمجتمع ككل

الآليات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التوصية 19 1992

اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التوصية 14 1990 اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التوصية 12 1989

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1979

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

القرار الاممي 1325 بشأن المرأة و السلام والأمن، 2000

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999

إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 تعيين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقررا خاصا معني بالعنف ضد المرأة (مجلس حقوق الانسان) 1994

اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993

اللجنة المعنية باتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التوصية 35 (تحديثًا للتوصية العامة 19) 2017

خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة 2015 القرار الأممي 2122 والذي أكد على أهمية تنفيذ الدول تعهداتها والتزاماتها في القرار 1325 2013

القرار الأممي 1889، ولاية لرصد وتقييم المبادرات من أجل المرأة والسلام والأمن 2009

القرار الأممي 1820، المتعلق بالعنف الجنسي 2008

الاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الانسان

الآلية التعاهدية	البروتوكول الاختياري	الاتفاقية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	لا يوجد	1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	 البروتوكول الاختياري الاو ل - الشكاوى. البروتوكول الاختياري الثاني - عقوبة الاعدام. 	2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 	3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	 البروتوكول الاختياري 1999 	4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة
 1. لجنة مناهضة التعذيب. 2. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 	 البروتوكول الاختياري 1999 	5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة
لجنة حقوق الطفل	 البروتوكول الاختياري - استغلال وبيع الاطفال - 2000 البروتوكول الاختياري - اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة - 2000 البروتوكول الاختياري - النظر في الشكاوى - 2011 	6. اتفاقية حقوق الطفل
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	ً لا يوجد	7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمل المهاجرين وافراد اسرهم
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	 البروتوكول الاختياري 2006 	8. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	لا يوجد حفوظة للإسكوا .لا تجوز إعادة استخدام او طبع هذه المادة او اي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.	9. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

الالتزامات الدولية لجمهورية السودان - حالة التصديق

حالة التصديق لصالح السودان

تاريخ التوقيع تاريخ الانضمام (أُ). الخلافة (د)	المعاهدة
	انفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
30 مارس 2007 24 أبريل 2009	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
24 يوليه 1990 - 03 أغسطس 1990	اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل
04 يونيو 1986	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
21 مارس 1977 (a)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
09 مايو 2002 26 يوليه 2005	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
02 نوفمبر a) 2004	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
18 مارس 1986 (a)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
18 مارس 1986 (a)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مصادقات الدول

- لتاريخ اليوم صادقت/ انضمت الى الاتفاقية 186 دولة
- صادقت على الاتفاقية الآن 20 دولة عربية
- إلا أن معظم الدول العربية وضعت تحفظات على بعض المواد في الاتفاقية منها: المادة 2 (حظر التمييز)، المادة 9 فقرة 2 (الجنسية)،
- المادة 15 (الحقوق المدنية) فقرة 4، المادة 16 (الحقوق في الزواج)

- تنفر د بتناول الحقوق الخاصة بالمرأة
- أقرت من قبل الهيئة العمومية للأمم المتحدة في عام 1979
 - دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981
 - الاتفاقية تنظر في التزام الحكومات ولكن أيضا في تعديل الأفكار والتوجهات المجتمعية



بنود الاتفاقية

الجزء الأول (1 – 6): تعريف التمييز و اليات الغاء التمييز ضد المرأة في كافة الميادين الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية والثقافية

الجزء الثاني (7 – 9): الحقوق السياسية للمرأة

الجزء الثالث (10 – 14): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

الجزء الرابع (15 – 16): الأهلية المدنية والحقوق الأسرية

الجزء الخامس (17 – 22): آليات تنفيذ الاتفاقية

الجزء السادس (23 – 30): أحكام عامة

أكدت سيداو على مبدأ عدم التمييز في المادة (1):

- تتطلب الاتفاقية أن سياسات الحكومات وبرامجها ومبادراتها لا تميز ضد المرأة
- تعرف الاتفاقية التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس
 - تتطلب الاتفاقية القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر
 - تتطلب الاتفاقية القضاء على التمييز في القطاعين العام والخاص

مواد الاتفاقية

المادة 2: حظر التمييز المادة 3: تدابير مناسبة لتقدم المرأة في كافة الميادين المادة 4: التدابير الخاصة الموقتة المادة 5: تعديل الأنماط الاجتماعية المادة 7: المشاركة السياسية المادة 7: المشاركة السياسية المادة 8: التمثيل الدبلوماسي المادة 10: الجنسية المادة 11: العمل المادة 11: الصحة المادة 11: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية		
المادة 4: التدابير الخاصة المؤقتة المادة 5: تعديل الأنماط الاجتماعية المادة 6: مكافحة البغاء المادة 7: المشاركة السياسية المادة 8: التمثيل الدبلوماسي المادة 9: الجنسية المادة 10: التعليم المادة 11: العمل المادة 11: العمل المادة 11: العمل المادة 11: المحة المادة 11: المحة المادة 11: المحة المادة 11: المرأة الريفية المادة 11: الحقوق المدنية		
المادة 5: تعديل الأنماط الاجتماعية المادة 6: مكافحة البغاء المادة 7: المشاركة السياسية المادة 8: التمثيل الدبلوماسي المادة 9: الجنسية المادة 10: التعليم المادة 11: العمل المادة 11: العمل المادة 11: العمل المادة 11: العمل المادة 11: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية		المادة 3: تدابير مناسبة لتقدم المرأة في كافة الميادين
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية		
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	3	
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	J :	
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية		المادة 7: المشاركة السياسية
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	2	
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	T /	المادة 9: الجنسية
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	Q'	المادة 10: التعليم
المادة 13: التأمينات الاجتماعية المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية	Y	
المادة 14: المرأة الريفية المادة 15: الحقوق المدنية		المادة 12: الصحة
المادة 15: الحقوق المدنية		المادة 13: التأمينات الاجتماعية
المادة 15: الحقوق المدنية المادة 16: الحقوق في الزواج		
المادة 16: الحقوق في الزواج		المادة 15: الحقوق المدنية
		المادة 16: الحقوق في الزواج

الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات) اللجنة المعنية بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

- لجان من خبراء مستقلين يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الانسان (بصفتهم الشخصية،
 - تتألف اللجان من 10- 25 خبيراً
 - يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد
 - يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي
 - تجتمع اللجان 2 أو 3 دورات في السنة

آليات عمل هذه اللجان:

تعمل هذه اللجان من خلال التوصيات العامة والملاحظات الختامية لتقارير الدول، واستقبال البلاغات والتحقيق في اختر اقات حقوق الانسان

اللجنة المعنية بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

التوصيات العامة

- أنشئت حسب المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،
 - مدرت عن اللجنة لحد الآن 37 توصية عامة
 - يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري
 - تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية أمثلة:
 - ✓ التوصية العامة (4) التحفظات
 - ✓ التوصية العامة (14) ختان الإناث
 - ✓ التوصية العامة (19) العنف ضد المرأة
 - ✓ التوصية العامة (26) المرأة المهاجرة
 - ✓ التوصية العامة (30) المرأة في مناطق النزاعات



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التوصيات العامة

- صدرت عن اللجنة لحد الأن 37 توصية عامة
- يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري
- تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية

سية العنف ضد المرأة ولكن:	لم تتطرق الاتفاقية بشكل مباشر لقض
حماية المرأة من العنف ضمن الأسرة وفي مكان العمل	التوصية العامة 12 - 1989
ختان الإناث	التوصية العامة 14 - 1990
يستخدم مصطلح "العنف الجنساني ضد المرأة" بوصفه مصطلحا أكثر دقة يشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف. ويعزز المصطلح كذلك فهم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية، لا فردية، تتطلب استجابات شاملة، بما يتجاوز الاستجابات لأحداث محددة، وفرادى الجناة، والضحايا/الناجيات.	التوصية العامة 19 – 1992 والتي تم تحديثها من خلال التوصية العامة 35 - 2017

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 19

تعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس

- تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة.
- ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.
 - والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه

- تحت و لاية مجلس حقوق الإنسان تم تعيين المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه
- وضعت المقررة الخاصة إطاراً للتحليل يستند على معيار العناية الواجبة، من خلال التركيز على خمسة محاور، وهي:
 - أولاً: الوقاية /منع العنف ضد المرأة (Prevent)،
 - ثانياً: الحماية من العنف الموجه ضد المرأة (Protect)،
 - ثالثاً: التحقيق بجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيها (Prosecute)،
 - رابعاً: معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (Punish)،
 - خامساً: تقديم التعويض للضحايا (Provide Compensation).

صكوك السياسة على المستوى الدولي

تتشكل صكوك السياسة على المستوى الدولي من:

- أولاً: إعلانات وقرارات اعتمدتها هيئات تابعة للأمم المتحدة،
- ثانياً: وثائق صادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة،

تقدم هذه الصكوك إرشادات مفصلة بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول الاطراف وأصحاب المصلحة لتعزيز الاطر القانونية والاجتماعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، و بالرغم من أنها غير ملزمة قانونياً كالمعاهدات، ولكنها تمثل إجماعاً دولياً.

أبرز هذه الصكوك:

- إعلان فيينا لحقوق الانسان (1993)
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
 - إعلان ومنهاج عمل بيجين، (1995)
 - القرار 59/166 والخاص بالاتجار بالنساء والفتيات
- القرار 58/147 والخاص بإلغاء العنف المنزلي ضد النساء
- القرار 52/86 الخاص بمنع الجريمة وبإجراءات العدالة الجنائية لإلغاء التمييز ضد النساء

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تعريف العنف ضد المرأة

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

يدعو الدول إلى:

- 1. سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية أوجزاءات عمل أو جزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار،
- 2. اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك دفع التعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

	محاور منهاج عمل بيجين			
9. الآليات المؤسسية للنهوض	المرأة والنزاع المسلح		المرأة والفقر	
بالمرأة 10. المرأة ووسائط الإعلام	المرأة والاقتصاد المرأة في مواقع السلطة وصنع		المرأة والتعليم المرأة والصحة	
11. المرأة والبيئة	القرار	• *	العنف ضد المرأة	
12. الطفلة	حقوق الانسان للمرأة	.8		



تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030





































أهداف التنمية المستدامة

الهدف 1 القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الهدف 2 القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

الهدف 3 ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

الهدف 4 ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

الهدف 5 تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات.

الهدف 6 ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما إدارة مستدامة.

الهدف 7 ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

الهدف 8 تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف 9 إقامة بُنى أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

الهدف 10 الحد من التباين داخل البلدان وفيما بينها.

الهدف 11 جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

الهدف 12 ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الهدف 13 تخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره (مع الإحاطة علما بالاتفاقات التي أبرمها منتدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

الهدف 14 حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف 15 حماية النظم الإيكولوجية البرية وإعادتها إلى حالتها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف 16 التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. الهدف 17 تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

العنف ضد المرأة في أجندة 2030 للتنمية المستدامة

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

أهداف التنمية المستدامة



الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة







الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات.

الصيغة المختصرة للهدف متوافقة مع صياغة الهدف، وهي اختصار له.

صيغة الهدف الخامس تتضمن الإشارة المحددة الى تمكين النساء والفتيات والتمكين هو هدف قائم بذاته، بالإضافة الى كونه الطريق الى تحقيق المساواة

الاشارة الى الفتيات في صيغة النص، وهي إضافة الى صيغة الهدف الثالث من اهداف الالفية، هي للفت النظر الى الاهتمام بالفئة العمرية الشابة بما فيها المراهقات، باعتبار ان المراهقة هي المرحلة التي تبرز فيها الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال بشكل اكثر حدة، وكي لا يجري اهمال هذه الفئة في السياسات و التدخلات.


الصيغة المختصرة تعبر عن جوهر الهدف وغايته النهائية، لكنه مع ذلك شديد التكثيف ولا يؤشر الى مضمون السياسات والاولويات الفعلية، وهو يمكن ان يتحول الى خطاب انشائي لا اكثر، إضافة الى احتمال اثارته لخلافات بشكل قبول او رفض المساواة بين الجنسين، في حين ان النص الكامل وتفصيل الأهداف، يكون اكثر وضوحا واكثر قبولا، فالاختصار هنا ليس مفيدا في كل الحالات ويقتضي استخدام الصيغة المختصرة بشكل ذكي.

الهدف الخامس وعلاقته بالأهداف الأخرى




- قضية المساواة بين الجنسين هي قضية قائمة بنذاتها وهي في الوقت عينه يجب أن تلحظ في كل الأبعاد والتدخلات التنموية.
- من هنا، من الطبيعي أن يكون هناك ترابط بين الهدف الخامس والأهداف الأخرى تعبيراً عن ذلك.

الهدف الخامس: المقاصد



الهدف الخامس: وسائل التنفيذ



الهدف الخامس: الترابط على مستوى المقاصد

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الأهداف الأخرى	
المقصد	الهدف
1-1: القضاء على الفقر للناس اجمعين 2-1: حماية اجتماعيّة للجميع 1-4: حق في الوصول على الموارد الاقتصادية للجميع	الهدف 1 الفقر
2-1: ضمان حصول الجميع على الغذاء 2-2: معالجة الاحتياجات التغذوية للنساء الحوامل والمراضع 2-3: مضاعفة الانتاجية الزراعية ودخل النساء	الهدف 2 الأمن الغذائي
7-3 : خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية 8-3 : تغطية صحية شاملة للجميع	الهدف 3 الصحة
4-1: تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيّد للجميع 2-4: نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة للجميع 3-4: فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي للجميع 4-5: القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم 4-6: تعليم الكتابة والقراءة والحساب للجميع 4-7: المعرفة والمهارات لجميع المتعلّمين لدعم التنمية المستدامة	الهدف 4 التعليم

الهدف الخامس: الترابط على مستوى المقاصد

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الأهداف الأخرى	
المقصد	الهدف
8-5: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع 8-7: انهاء الاتجار بالبشر	الهدف 8 النمو الاقتصادي التضميني
2-10: تعزيز الادماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع 3-10: ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج 4-10: اعتماد سياسات وتحقيق قدر أكبر من المساواة	الهدف 10 المساواة
11-1: ضمان الحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة 11-1: توفير وصول الجميع الى نظم نقل مأمونة ومستدامة مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء 17-1: مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ولا سيما بالنسبة للنساء	الهدف 11 المدن التضمينية المستدامة
1-16: الحد من جميع أشكال العنف 16-3: ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع الى العدالة	الهدف 16 السلم والحوكمة

الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان

الاحترام: ان تمتنع الدول عن انتهاك الحقوق


الحماية: أن تتخذ الدول الاجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك الحقوق من قبل طرف ثالث

الافعال: أن تضمن الدول التمتع بالحقوق عن طريق تسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بهذه الحقوق





المسؤولية في مجال حقوق الإنسان



إلزامية مناهضة العنف ضد المرأة: مبدأ العناية الواجبة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- المادة 1: العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي
- المادة 2 (هـ): تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة
 - التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة
 - التوصية العامة رقم 35 حول العنف القائم على النوع الاجتماعي،
 تحديث التوصية العامة 19

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

• "القانون اللين" ؛ يوفر التعريف المستخدم دوليا؛ ويدعو إلى استجابة منسقة

إعلان ومنهاج عمل بيجين

• الالتزام بموجب مجال الاهتمام الحاسم "د" الخاص بمعالجة العنف ضد المرأة

المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة

- التقارير السنوية والزيارات القطرية
- دليل الأمم المتحدة للتشريع حول العنف ضد المرأة
 - أمثلة على الممارسات العالمية الجيدة

مسؤولية الدولة عن انتهاكات الافراد لحقوق الإنسان

أصبحت الانتهاكات التي تجري في الحيز الخاص تحمل ذات الأهمية كالانتهاكات التي تجري في الحيز العام


أصبحت الدول تُساءل عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان عدم انتهاك الحقوق في الحيز الخاص

مندأ العنائية الواجنا

معايير تقييم التزام الدول بمبدأ العناية الواجبة

- الوقاية ومنع العنف ضد المرأة (Prevent)
- الحماية من العنف الموجه ضد المرأة (Protect)
- التحقيق بجرائم العنف الموجه ضد المرأة ومحاكمة مرتكبيها (Prosecute)
 - معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (Punish)
 - تقديم التعويضات للضحايا (Provide Compensation)

تفعيل الالتزامات الدولية على المستوى الوطني




التشريع الوطني

- قانون جزائي
- تجريم العنف (المنزلي)
 - تجريم الاغتصاب
 - أحكام الدستورية
- مواد حول العنف ضد المرأة أو العنف الأسري
 - استراتيجيات وخطط عمل وطنية
 - استراتيجيات بشأن العنف ضد المرأة
- الاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
 - مراسیم وأوامر
 - آليات الإحالة
 - توفير المأوى
 - الدعم النفسي والاجتماعي ...

متطلبات القانون النموذجي

- أن يكون قانونا شاملا يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء في الحيز الخاص أو العام
 - يتناول الالتزام بمنع العنف
 - الينزم الحماية من العنف
 - يفرض العقوبات اللازمة على مرتكبي الجرائم
 - عيضمن الالتزام بتقديم الدعم للضحية
 - يوفر سبل الانتصاف والتعويض لضحايا العنف
 - يلتزم إلغاء كافة التشريعات التي تتعارض معه ومنها التشريعات الخاصة بقوانين الأسرة

محتويات القوانين الوطنية



أدوات التطبيق

- إجراءات محاكم متخصصة، تعالج قضايا العنف بشكل سريع وفعال
 - و نوفر خطط وطنية واستراتيجية وطنية للحماية من العنف
 - وصد الميزانية اللازمة
- تدریب وبناء قدرات العاملون في إنفاذ القانون (حظر الوساطة، توفیر مساعدة قانونیة مجانا)
- توفير قطاعات شرطية وادعاء عام متخصص (مسؤولية الملاحقة القضائية تقع ضمن سلطة النيابة العامة)
 - تطوير معايير وتوجيهات وأنظمة

خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية

- ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:
- حيثما لا توجد فعلاً خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية بشأن العنف ضد المرأة، تلزم صياغة خطة تتضمن مجموعة من الأنشطة ذات نقاط إرشادية ومؤشرات، لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات؛ أو
- حيثما توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية، توضع إشارة مرجعية إلى الخطة باعتبارها إطار التنفيذ
 الشامل والمنسق للتشريعات.

تنفيذ التشريعات على الأرجح بشكل فعّال عندما يرافقها إطار شامل للسياسة العامة يشتمل على خطة عمل أو استراتيجية وطنية.

نقاش



شكرا على حسن المتابعة